

## **قرار رئيس مجلس الوزراء**

**٢٠٢٣ لسنة ١٥٤٤ رقم**

### **رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلی قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلی قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلی قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلی قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأجراء والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ،

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

يكون يوم الخميس الموافق ٤ من شهر مايو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامةة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، بدلاً من يوم الإثنين الموافق الأول من مايو عام ٢٠٢٣ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد العمال .

### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبوبي**